

جمهورية العراق

وزارة المالية

الدائرة القانونية

القسم الوظيفية العامة

العدد ٦٠٢٥ / ١٤ / ٨٠٢

التاريخ ٢٠٠٨ / ٢ / ٢١

م / تعديل تولد

قضت الفقرة (١) من المادة الثامنة والأربعين من قانون التقاعد المدني رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ النافذ لغاية ٢٠٠٦/١/١٧ بأن (دفتر النفوس او هوية الاحوال المدنية او المستند الذي جرى التعيين او تثبيت العمر بموجبه هو المعول عليه لغرض التثبيت من العمر الحقيقي للموظف او المتقاعد تقاعداً غير عائلي) .

كما قضت الفقرة ٥/ من المادة أنفة الذكر بعدم الاخذ بالاحكام التي تصدرها المحاكم والمراجع المختصة بتصحيح عمر الموظف او المتقاعد وان المادة (٢٥) من قانون التقاعد الموحد رقم ٢٧ / لسنة ٢٠٠٦ بالقانون رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٧ النافذ اعتباراً من ١٧ / ١ / ٢٠٠٦ نصت على ((ان المستند الذي جرى التعيين او تم تثبيت العمر بموجبه هو المعول عليه لغرض التثبيت من العمر الحقيقي للموظف او المتقاعد ولا يعتد بأي تصحيح قضائي او اداري يصدر بعد ذلك)).

وقد لاحظنا قيام دوائر الدولة عند احالة الموظف على التقاعد لاكماله السن القانونية الاعتماد على هوية الاحوال المدنية الجديدة للموظف التي يتم تنظيمها بعد تعيينه دون الاخذ بنظر الاعتبار الهوية او المستند الذي جرى تعيين الموظف بموجبه خلافاً للنصوص القانونية النافذة ... هذا من جهة . ومن جهة اخرى فقد (اجاز قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٧٨ للوزير المختص اعتماد اليوم الاخير من السنة التقويمية تاريخاً للتولد بدلاً من ٧/١ من تلك السنة) وان هذا القرار منح الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة صلاحية تعديل تاريخ تولد الموظف (اليوم والشهر) وليس تمديد خدمته حسبما لاحظنا في الاوامر الصادرة من عدد من دوائر الدولة حيث ان صلاحية تمديد خدمة الموظف مناهة برئيس مجلس الوزراء وباقترح من الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة ولمدة لا تزيد على (٣) سنوات عند اكماله السن القانوني استناداً لاحكام الفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من قانون التقاعد الموحد رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦ المعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٧ مع مراعاة ندره الاختصاص ونوعية الوظيفة وحاجة الدائرة لخدمته ، وبموجب اعمامي الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقمين ش ز / ١٠ / ١٦٥٩٩ / ١ / ٢٠٠٧ في ٢٠٠٧ / ١ / ٤ و ش ز / ١٠ / ١٦٥٩٧ / ١ / ١٩٨٤ في